

صلاة شيعة
الشيطان
باطلة بالادلة
من كتب القوم
بسند صحيح
ومستعد اباهل

الروايات الصحيحة التي تأمر بالغسل وتتوعد من لا يخلل بين الأصابع

- عن عمرو بن خالد عن زيد بن علي عن أبيه عن علي قال : جلست أتوضأ وأقبل رسول الله حين ابتدأت في الوضوء فقال لي : تمضمض واستنشق واستن ثم غسلت وجهي ثلاثا فقال : قد يجزيك من ذلك المرتان قال فغسلت ذراعي ومسحت برأسي مرتين فقال : قد يجزيك من ذلك المرة وغسلت قدمي فقال لي: يا علي خلل ما بين الأصابع لا تخلل بالنار.

(التهذيب ٩٣/١ ح ٢٤٨ وثقه المجلسي ٣٦٢/١ - الاستبصار ٦٦/١ ح ١٩٦ - وسائل الشيعة ٤٢١/١ ح ١١٠٢ - جامع أحاديث الشيعة ٣١٣/٢ - منتهى الطلب للحلي ٦٩/٢ - الوافي ٢٩٩/٦ - الرسائل التسع للمحقق الحلي ص ٨٦)

غسل وجهك ثم أغسل ذراعك بعد الوجه فإن بدأت بذراعك الأيسر قبل الأيمن فأعد غسل الأيمن ثم أغسل اليسار وإن نسيت مسح رأسك حتى تغسل رجليك فامسح رأسك ثم اغسل رجليك

(الكافي ٣ / ٣٥ وثقه المجلسي ١١٣ / ١٣ وصحها البهبودي ١ / ١٩٠ - التهذيب

١ / ٩٩ ح ٢٥٨ وثقه المجلسي ١ / ٣٧٦ - وسائل الشيعة ١ / ٤٥٢ ح ١١٩٣ -

الاستبصار ١ / ٧٤ ح ٢٢٧ - ذخيرة المعاد لمحمد باقر السبزواري ١ / ٥٦ - مصباح

المنهاج لمحمد سعيد الحكيم ٢ / ٦٤٦ - مستند الشيعة لأحمد النراقي ٢ / ٢٣٢ -

كتاب الطهارة لمرتضى الانصاري ٢ / ٣٠٥ - مصباح الفقيه لرضا الهمداني ٣ / ٦

- التنقيح في شرح العروة للخوائي ٤ / ٤٤٤)

روايات أئمة أهل البيت الصحيحة التي تؤكد خمسة أوقات للصلاة

- (موثقة معاوية بن وهب) عن معاوية بن وهب عن الصادق عليه السلام قال: أتى جبرئيل

رسول الله بمواقيت الصلاة ، فأتاه حين زالت الشمس فأمره فصلى الظهر ، ثم أتاه حين زاد الظل قامة فأمره فصلى العصر ، ثم أتاه حين غربت الشمس فأمره فصلى المغرب ، ثم أتاه حين سقط الشفق فأمره فصلى العشاء ، ثم أتاه حين طلع الفجر فأمره فصلى الصبح ، ثم أتاه من الغد حين زاد في الظل قامة فأمره فصلى الظهر ، ثم أتاه حين زاد في الظل قامتان فأمره فصلى العصر ، ثم أتاه حين غربت الشمس فأمره فصلى المغرب ، ثم أتاه حين ذهب ثلث الليل فأمره فصلى العشاء ، ثم أتاه حين نور الصبح فأمره فصلى الصبح ثم قال : ما بينهما وقت.

(التهذيب ٢/٢٥٣ ح ١٠٠١ وثقه المجلسي ٤/٣٠٧ - الاستبصار ١/٢٥٧ ح ٩٢٢ - البحار ٨٢/٣٤٧ وسائل الشيعة ٤/١٥٧ ح ٤٧٩٢ - مستدرك الوسائل ٣/١٢٢ ح ٣١٦٦ - موسوعة الخوئي ١١/٩٨ - التنقيح في شرح العروة لعلی

- عَنْ زُرَّارَةَ قَالَ: سَأَلْتُ الصَّادِقَ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنْ وَقْتِ صَلَاةِ الظُّهْرِ فِي الْقَيْظِ فَلَمْ يُجِبْنِي

فَلَمَّا أَنْ كَانَ بَعْدَ ذَلِكَ قَالَ لِعَمْرٍو بْنِ سَعِيدِ بْنِ هِلَالٍ إِنَّ زُرَّارَةَ سَأَلَنِي عَنْ وَقْتِ
صَلَاةِ الظُّهْرِ فِي الْقَيْظِ فَلَمْ أُخْبِرْهُ فَحَرَجْتُ عَنْ ذَلِكَ فَأَقْرَنُهُ مِنِّي السَّلَامَ وَ قُلْتُ لَهُ إِذَا
كَانَ ظِلُّكَ مِثْلَكَ فَصَلِّ الظُّهَرَ وَ إِذَا كَانَ ظِلُّكَ مِثْلَيْكَ فَصَلِّ العَصْرَ.

(التهذيب ٢٢/٢ ح ٦٢ قال المجلسي موثق كالصحيح ٣/ ٣٧٦ - الاستبصار
١/ ٢٤٨ ح ٨٩١ - وسائل الشيعة ٤/ ١٤٤ ح ٤٧٥٣ - خاتمة مستدرك الوسائل

اليكم روايات أهل البيت الصحيحة التي لا يعمل الشيعة بها:

- عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانٍ قَالَ سَمِعْتُ الصَّادِقَ عَلَيْهِ السَّلَامُ يَقُولُ: وَقْتُ الْمَغْرِبِ إِذَا غَرَبَتِ الشَّمْسُ فَغَابَ قُرْصُهَا

(التهذيب ٢٨/٢ ح ٨١ صححه المجلسي ٣/٣٩٧ - الكافي ٣/٢٨٠ صححه المجلسي ٤٠/١٥)

- موثقة معاوية بن وهب (ثم أتاه حين غربت الشمس فأمره فصلى المغرب)
(التهذيب ٢/٢٥٣ ح ١٠٠١ وثقه المجلسي ٤/٣٠٧)

- قال على : تَعَاهِدُوا أَمْرَ الصَّلَاةِ، وَحَافِظُوا عَلَيْهَا، وَاسْتَكْثِرُوا مِنْهَا، وَتَقَرَّبُوا

بِهَا، فَإِنَّهَا كَانَتْ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ كِتَابًا مَوْقُوتًا، أَلَا تَسْمَعُونَ إِلَى جَوَابِ أَهْلِ النَّارِ
حِينَ سُئِلُوا (مَا سَلَكَكُمْ فِي سَقَرٍ قَالُوا لَمْ نَكُ مِنَ الْمُصَلِّينَ) وَإِنَّهَا لَتَحْتُ الذُّنُوبَ
حَتَّ الْوَرَقِ، وَتُطْلَقُهَا إِطْلَاقَ الرَّبِّقِ، وَشَبَّهَهَا رَسُولُ اللَّهِ بِالْحِمَةِ تَكُونُ عَلَى بَابِ
الرَّجْلِ، فَهُوَ يَغْتَسِلُ مِنْهَا فِي الْيَوْمِ وَاللَّيْلَةِ خَمْسَ مَرَّاتٍ، فَمَا عَسَى أَنْ يَبْقَى عَلَيْهِ
مِنَ الدَّرَنِ؟ (نهج البلاغة خطبة ١٩٩ ص ٥٠٤)

التعليق: على ﷺ يأمر بالوضوء خمس مرات فكيف يتوضأ الشيعي خمس
مرات ليصلي في ثلاثة اوقات؟

- إذا كانت الروايات الصحيحة عن أئمة أهل البيت تؤكد بأن الجمع يكون لسبب
فهذا دليل على أن الجمع كان عملاً إستثنائياً ، فكيف يعمل الشيعة بالإستثناء،
ويتركون القاعدة

- ماذا سيقول الشيعة لرب العالمين يوم القيامة عندما يخبره ببطلان صلاته ، ولو
إدعى أن الأئمة قالوا بذلك ، فسيقول لهم رب العزة أن الأئمة قالوا بعكس ذلك في
رواياتهم الصحيحة ولم تعملوا بها ، وسيقول لهم رب العزة بأن الأئمة لم يجمعوا
بين الصلوات كما فعل الشيعة

روايات الأئمة تجيز الإسرار ببسم الله الرحمن الرحيم في الصلاة

- عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ قَالَ: سَأَلْتُ الصَّادِقَ عَنِ الرَّجُلِ يَكُونُ إِمَامًا فَيَسْتَفْتِحُ بِالْحَمْدِ
وَ لَا يَقْرَأُ بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ، فَقَالَ لَا يَضُرُّهُ وَ لَا بَأْسَ بِهِ. (التهديب ٦٨/٢
ح ٢٤٧ صححه المجلسي ٥٠٧/٣)

أئمة أهل البيت يستحسنون قول أمين في الصلاة

- عن جَمِيلٍ قَالَ: سَأَلْتُ الصَّادِقَ عَنِ قَوْلِ النَّاسِ فِي الصَّلَاةِ جَمَاعَةً حِينَ تُقْرَأُ
فَاتِحَةُ الْكِتَابِ آمِينَ قَالَ مَا أَحْسَنَهَا وَ اخْفِضِ الصَّوْتَ بِهَا (التّهذيب ٧٥/٢

ح ٢٧٧ صححه المجلسي ٥٢٥/٣ - وسائل الشيعة ٦٨/٦ ح ٧٣٦٦)

روايات الأئمة تجيز وضع اليد اليمنى على اليسرى في الصلاة
- عَنْ زُرَّارَةَ قَالَتْ: إِذَا قَامَتِ الْمَرْأَةُ فِي الصَّلَاةِ جَمَعَتْ بَيْنَ قَدَمَيْهَا وَ لَا تُفَرِّجُ
بَيْنَهُمَا وَ تَضُمُّ يَدَيْهَا إِلَى صَدْرِهَا لِمَكَانِ تَذْيِيبِهَا
(التهذيب ٩٤/٢ ح ٣٥٠ حسنه المجلسي ٥٧٧/٣ - الكافي ٣٣٥/٣ صححه
المجلسي ١٥٧/١٥)

أئمة أهل البيت يؤكدون بأن الصلاة على آل محمد ليست من التشهد

- عن زرارة عن الباقر في الرجل يحدث بعد أن يرفع رأسه في السجدة

الاخيرة وقبل أن يتشهد قال : ينصرف فيتوضأ فإن شاء رجع الى المسجد وإن شاء ففي بيته وإن شاء حيث شاء قعد فتشهد ثم يسلم ، وإن كان الحدث بعد الشهادتين فقد مضت صلاته.

(الكافي ٣٤٧/٣ حسنه المجلسي ١٨٣/١٥ - التهذيب ٣١٨/٢ ح ١٣٠١ صححه

المجلسي ٤٧٧/٤ - الاستبصار ٣٤٣/١ ح ١٢٩١)

أئمة أهل البيت يجيزون صلاة التراويح

- عَنْ الصَّادِقِ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ يَزِيدُ فِي صَلَاتِهِ فِي شَهْرِ رَمَضَانَ، إِذَا صَلَّى الْعَتَمَةَ صَلَّى بَعْدَهَا ، فَيَقُومُ النَّاسُ خَلْفَهُ فَيَدْخُلُ وَ يَدْعُهُمْ ثُمَّ يَخْرُجُ أَيْضاً فَيَجِئُونَ وَ يَقُومُونَ خَلْفَهُ فَيَدْعُهُمْ وَ يَدْخُلُ مِرَاراً (الكافي ١٥٥/٤ صححه المجلسي ٣٧٨/١٦)

أئمة أهل البيت يجيزون الصلاة على القطن والكتان والملابس

- عَنْ عَيِّنَةَ بَيَّاعِ الْقَصَبِ قَالَ: قُلْتُ لِلصَّادِقِ ع: ادْخَلَ الْمَسْجِدَ فِي الْيَوْمِ الشَّدِيدِ

الْحَرِّ فَأَكْرَهُ أَنْ أُصَلِّيَ عَلَى الْحَصَى فَأَبْسُطُ ثَوْبِي فَأَسْجُدُ عَلَيْهِ فَقَالَ نَعَمْ لَيْسَ بِهِ
بَأْسٌ (التَهْذِيبُ ٣٠٦/٢ ح ١٢٣٩ حَسَنَةُ الْمَجْلِسِيِّ ٤٤٩/٤ - الاستبصار ٣٣٢/١ ح
١٢٤٨ - وسائل الشيعة ٣٥٠/٥ ح ٦٧٦١)

- عَنْ الْقَاسِمِ بْنِ الْفُضَيْلِ قَالَ: قُلْتُ لِلرِّضَا ع: جُعِلَتْ فِدَاكَ الرَّجُلُ يَسْجُدُ عَلَى كُمَّهِ

مِنْ أَدَى الْحَرِّ وَ الْبَرْدِ قَالَ لَا بَأْسَ بِهِ. (التَهْذِيبُ ٣٠٧/٢ ح ١٢٤١ صَحِّحَهُ

الْمَجْلِسِيُّ ٤٥٠/٤ - الاستبصار ٣٣٣/١ ح ١٢٥٠ - وسائل الشيعة ٣٥٠/٥ ح
٦٧٦٣)

أئمة أهل البيت يجيزون الصلاة على الحصيرة

- عن حمران، عن أحدهما قال: كان أبي يصلي على الخمرة يجعلها على الطنفسة ويسجد عليها، فإذا لم تكن خمرة جعل حصا على الطنفسة حيث يسجد

التعليق: الخمرة هي الحصيرة المصنوعة من يعف النخيل

(الكافي ٣٣٢/٣ حسنه المجلسي ١٤٩/١٥ - التهذيب ٣٠٥/٢ ح ١٢٣٤ وثقه
المجلسي ٤٤٤/٤)

مخالفة الشيعة الإمامية في الأذان

- عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانَ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَنِ الْإِذَانِ فَقَالَ: تَقُولُ اللَّهُ أَكْبَرُ اللَّهُ أَكْبَرُ، أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، أَشْهَدُ أَنْ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ أَشْهَدُ أَنْ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ، حِي عَلَى الصَّلَاةِ حِي عَلَى الصَّلَاةِ، حِي عَلَى الْفَلَاحِ حِي عَلَى الْفَلَاحِ، حِي عَلَى خَيْرِ الْعَمَلِ حِي عَلَى خَيْرِ الْعَمَلِ، اللَّهُ أَكْبَرُ اللَّهُ أَكْبَرُ، لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ.

(التهذيب ٥٩/٢ ح ٢٠٩ صححه المجلسي ٤٨٣/٣ - الاستبصار ٣٠٥/١ ح ١١٣٣ - وسائل الشيعة ٤١٤/٥ ح ٦٩٦٦ - من لا يخضره الفقيه ٢٨٩/١ ح ٨٩٧ - المستدرک ٤٠/٤ ح ٤١٣٣ - المقنعه للمفيد ص ١٠٠)

عن مسمع قال : سألت أبا الحسن فقلت : أكون أصلي فتمر بي الجارية ، فربما ضممتها إليّ؟ قال : لا بأس.

(التهذيب ٣٢٩/٢ ح ١٣٥٠ صححه المجلسي ٥٠٤/٤- جامع أحاديث الشيعة ٢٥٢/٦ ح ٩٣٥٩- وسائل الشيعة ٢٧٨/٧ ح ٩٣٣٣- ذخيرة المعاد المحقق السبزواري ١ / ٣٥٦)

س ٢٠٣٧- هل معاكسة امرأة واحتضانها أثناء الصلاة ، لا يبطل الصلاة ؟فما الذي يبطلها إذن؟ الا تخشعون في الصلاة؟

س ٢٠٣٨- هل الذي يجيز ضم النساء أثناء الصلاة في روايات صحيحة عندكم لا يمكنكم التوصل منها إمام أم شيطان؟

- عن معاوية بن عمار قال سألت الصادق عليه السلام عن الرجل يعبث بذكره في الصلاة المكتوبة فقال: لا بأس به.

(التهذيب ٣٤٦/١ ح ١٠١٤ - ٣٣٣/٢ ح ١٣٧٣ صححه المجلسي

٥١٣/٤ - الاستبصار ٨٨/١ ح ٢٨٢ - جامع أحاديث الشيعة ٢٥٢/٦ ح

٩٣٦٠ - وسائل الشيعة ٢٧١/١ ح ٧١٠)

- عن أَبِي عُبَيْدَةَ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا جَعْفَرَ يَقُولُ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ إِذَا كَانَتْ لَيْلَةٌ مُظْلِمَةٌ وَرِيحٌ وَمَطَرٌ صَلَّى الْمَغْرِبَ ثُمَّ مَكَثَ قَدْرَ مَا يَنْتَفِلُ النَّاسُ ثُمَّ أَقَامَ مُؤَذِّنُهُ ثُمَّ صَلَّى الْعِشَاءَ الْآخِرَةَ ثُمَّ أَنْصَرَفُوا.

(التهذيب ٣٥/٢ ح ١٠٩ صححه المجلسي ٤٠٩/٣ - الاستبصار ٢٧٢/١ ح ٩٨٥)

- عَنْ عَلِيِّ بْنِ يَظِينٍ قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الرَّجُلِ تُدْرِكُهُ صَلَاةُ الْمَغْرِبِ فِي الطَّرِيقِ أَوْ يُؤَخَّرُهَا إِلَى أَنْ يَغِيبَ الشَّفَقُ قَالَ لَا بَأْسَ بِذَلِكَ فِي السَّفَرِ فَأَمَّا فِي الْحَضَرِ فَدُونَ ذَلِكَ شَيْئًا

(التهذيب ٣٢/٢ ح ٩٧ صححه المجلسي ٤٠٥/٣ - الاستبصار ٢٦٧/١)
ح ٩٦٧ - وسائل الشيعة ١٩٧/٤ ح ٤٩٠٩)

٥ - صلى و المذى يسيل على عقبك

- عَنْ حَرِيْزٍ عَنْ زُرَّارَةَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: إِنْ سَالَ مِنْ ذَكَرِكَ شَيْءٌ مِنْ مَذْيٍ أَوْ وَدْيٍ وَ أَنْتَ فِي الصَّلَاةِ فَلَا تَغْسِلُهُ وَ لَا تَقْطَعِ الصَّلَاةَ وَ لَا تَنْقُضَ لَهُ الْوُضُوءَ وَ إِنْ بَلَغَ عَقْبِكَ

(الكافي ٣٩/٣ حسنه المجلسي ١٢٣/١٣ و صححه البهبودي ٤٠/٣ - وسائل الشيعه ٢٧٦/١ ح ٧٢٦ - الاستبصار ١٥٨/١ ح ٢٩٢ - ١٥٩/١ ح ٢٩٥ - جامع أحاديث الشيعه ٣٥٥/٢ - البحار ١٠٢/٨٠)

- قال على : تَعَاهَدُوا أَمْرَ الصَّلَاةِ، وَحَافِظُوا عَلَيْهَا، وَاسْتَكْثِرُوا مِنْهَا، وَتَقَرَّبُوا

بِهَا، فَإِنَّهَا كَانَتْ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ كِتَابًا مَوْفُوتًا، أَلَا تَسْمَعُونَ إِلَى جَوَابِ أَهْلِ النَّارِ
حِينَ سُئِلُوا (مَا سَلَكَكُمْ فِي سَقَرٍ قَالُوا لَمْ نَكُ مِنَ الْمُصَلِّينَ) وَإِنَّهَا لَتَحْتُ الذُّنُوبَ
حَتَّ الْوَرَقِ، وَتُطَلِّقُهَا إِطْلَاقَ الرَّبِّقِ، وَشَبَّهَهَا رَسُولُ اللَّهِ بِالْحَمَةِ تَكُونُ عَلَى بَابِ
الرَّجُلِ، فَهُوَ يَغْتَسِلُ مِنْهَا فِي الْيَوْمِ وَاللَّيْلَةِ خَمْسَ مَرَّاتٍ، فَمَا عَسَى أَنْ يَبْقَى عَلَيْهِ
مِنَ الدَّرَنِ؟ (نهج البلاغة خطبة ١٩٩ ص ٥٠٤)

التعليق: على ﷺ يأمر بالوضوء خمس مرات فكيف يتوضأ الشيعي خمس
مرات ليصلي في ثلاثة اوقات؟

- إذا كانت الروايات الصحيحة عن أئمة أهل البيت تؤكد بأن الجمع يكون لسبب
فهذا دليل على أن الجمع كان عملاً إستثنائياً ، فكيف يعمل الشيعة بالإستثناء،
ويتركون القاعدة

السعدى : وَلَقَدْ أُوحِيَ إِلَيْكَ وَإِلَى الَّذِينَ مِنْ قَبْلِكَ لَئِنْ
أَشْرَكَتَ لَيَحْبَطَنَّ عَمَلُكَ وَلَتَكُونَنَّ مِنَ الْخَاسِرِينَ

وذلك لأن الشرك بالله محبط للأعمال، مفسد للأحوال، ولهذا
قال: { وَلَقَدْ أُوحِيَ إِلَيْكَ وَإِلَى الَّذِينَ مِنْ قَبْلِكَ } من جميع الأنبياء. {
لَئِنْ أَشْرَكَتَ لَيَحْبَطَنَّ عَمَلُكَ } هذا مفرد مضاف، يعم كل عمل، ففي
نبوة جميع الأنبياء، أن الشرك محبط لجميع الأعمال، كما قال
تعالى في سورة الأنعام - لما عدد كثيرا من أنبيائه ورسله قال
عنهم: { ذَلِكَ هُدَى اللَّهِ يَهْدِي بِهِ مَنْ يَشَاءُ مِنْ عِبَادِهِ وَلَوْ أَشْرَكُوا لَحَبِطَ
عَنْهُمْ مَا كَانُوا يَعْمَلُونَ }

{ وَلَتَكُونَنَّ مِنَ الْخَاسِرِينَ } دينك وآخرتك، فبالشرك تحبط الأعمال،
ويستحق العقاب والنكال.